والفهد

لمحل ويجوز بيع الكلب والسباع واهل الذمة في البيع كالمسلمين

ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير ويجوز بيع الاخرس وساير عقوده

بالاشارة المفهومة ويجوز بيع الاعمى وشراؤه ويسقط خيار

الرؤية بجس المبيع او بشمه او بذوقه وفي العقار بوصفه **فصل**

الاقالة جايزة وتتوقف على القبول في المجلس وهي فسخ في حق المتعاقدين فسخ

وبيع جديد في حق الثالث ويجوز بمثل الثمن الاول فلو شرط اقل

او اكثر او جنسا آخر لزمه الاول لا غير وهلاك المبيع يمنعها

وهلاك بعضه يمنع بقدره وهلاك الثمن لا يمنع **باب الخيارات**

خيار الشرط جايز للمتعاقدين ولاحدهما ثلثة ايام فما دونها

ومن له الخيار لا يفسخ الا بحضرة صاحبه ويجيز بحضرته وغيبته

وخيار الشرط لا يورث ومن اشترى عبدا على انه خباز فكان

بخلافه فان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وخيار البايع

لا يخرج المبيع عن ملكه وخيار المشتري يخرجه ولا يدخل في ملكه

او التصاغرين

لغيره

ملكه ومن شرط الخيار لغيره جاز ويثبت لهما الخيار ويسقط بمضي

المدة وبكل ما يدل على الرضا كالركوب والوطي والعتق ونحوه

فصل ومن اشترى ما لم يره جاز وله خيار الرؤية اذا راه

ومن باع ما لم يره جاز فلا خيار له ويسقط برؤية ما يوجب

العلم بالمقصود كوجه الادمي ووجه الدابة وكفلها ورؤية

الثوب مطويا ونحوه فان تصرف فيه تصرفا لا ينفك او تعيب في يده او تعذر رده بعضه او مات بطل الخيار ولو راى بعضه

او تعيب

في يده او تعذر رد بعضه او مات بطل الخيار ولو راى بعضه

فله الخيار اذا راى باقيه وما يعرف بالانموذج رؤية بعضه كرؤية

رؤية بعضه

كله ومن باع ملك غيره فالمالك ان شاء رده وان شاء اجازه

اذا كان المبيع باقيا والمتبايعان بحالهما **فصل** مطلق البيع

يقتضي سلامة المبيع وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار

فهو عيب واذا اطلع المشتري على عيب ان شاء اخذ المبيع

بجميع الثمن وان شاء رده والاباق والسرقة والبول في الفراش

Copyright © King Saud University